

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

معدّل بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢



البنك العربي الإسلامي الدولي
ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

The Definition of Policy

تعريف بالسياسة

تُعنى هذه السياسات بأسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال وتعتمد من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بحيث تشكل مرجعاً رئيسياً يجب إتباعه من قبل الإدارة التنفيذية والموظفين لتعزيز قيم التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية كجزء أساسي من ثقافة البنك ضمن جميع المستويات .

Objectives

الأهداف

تهدف هذه السياسات إلى توفير مرجع واحد يوضح الأسس التي يتم على أساسها تحديد مصادر الأموال المستثمرة وأولوية إستثمارها ، وأسس توزيع الأرباح على أصحاب الأموال ، ومرجعاً للجهات الرقابية عند قيامها بالرقابة والتدقيق على أعمال البنك .

التعريفات

Definitions

مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي .
المدير العام	: مدير عام البنك العربي الإسلامي الدولي .
لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات	: اللجنة المشكلة بموافقة المدير العام للبنك العربي الإسلامي الدولي .
أموال البنك الذاتية	: الأموال المتاحة للإستخدام ، والتي يكون إيرادها لصالح الإيرادات المجمعة (البنك والعملاء) أو لصالح البنك في حال الاستثناء ، ومن الأموال المتاحة : حقوق المساهمين ، الحسابات الجارية ، الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم مثال ذلك : التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة ، والتأمينات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة ، حصة من ودائع التوفير وحصة من ودائع لأجل غير المشاركة بالأرباح (حسب ما ورد في الملحق رقم ١) ، والمبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل ما لم تكن حصلت على حق خاص وأرصدة حسابات الإستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي الالزامي وكما هو محدد من الجهات الرقابية .
حسابات الإستثمار	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار - على أساس المضاربة - منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .
حسابات الاستثمار المشتركة (المطلقة)	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية ويحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تعد أو تقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .
حسابات الاستثمار المقيدة	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على أساس المضاربة المقيدة بمشروع ، أو برنامج إستثماري معين وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو تقصير .
الودائع المشاركة في الأرباح	: أرصدة ودايع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل بنسبة وودائع التوفير بنسبة محددة (حسب ما ورد في الملحق رقم ١) وحسب حق الأرباح ، وتشارك حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة محددة (حسب ما ورد في الملحق رقم ١) وحسب حق الأرباح .
حق الأرباح	: حق الأرباح لحسابات الاستثمار المشترك = رصيد ودايع عملاء الإستثمار المشترك في نهاية الشهر والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح - إيداعات العملاء بعد أول يوم عمل في الشهر (خلال الشهر) ما لم تكن حصلت على حق خاص .
	: حق الأرباح لحسابات الاستثمار المقيدة = رصيد ودايع عملاء الإستثمار المقيد في نهاية الشهر الحالي والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح - إيداعات العملاء بعد ٢٤ يوم من الشهر السابق وحتى نهاية الشهر الحالي ، ما لم تكن حصلت على حق خاص .

التعريفات

Definitions

- حق خاص : هو حق يمنحه البنك لاصحاب الایداعات خلال الشهر - التي لا تشارك بالأرباح بموجب التعليمات الداخلية لهذه الایداعات - بحيث تصبح بموجب هذا الحق مشاركة للأرباح من التاريخ المتفق عليه .
- طريقة الأعداد في تقسيم الأرباح : يتم إعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الإستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الإستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويشترك في تقسيم الأرباح أموال المستثمرين وأموال البنك الذاتية .
- الإستثمار المشترك (المختلط) : هي الإستثمارات التي تكون مصادر أموالها من حسابات الإستثمار المشترك (المطلقة) وأموال البنك الذاتية ويتم توزيع عوائد هذه الإستثمارات حسب الأسس المعتمدة ضمن هذه السياسة .
- التنضيض : تسهيل موجودات المضاربة سواء كان تسييلاً حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود ، وتحصيل جميع الديون ، أم حكماً بالتقويم للموجودات والعروض والأعيان والمنافع غير النقدية وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها ، أما النقود فتثبت بمبالغها .

السياسات العامة :

١.	يتم التعديل على آلية تحديد مصادر الأموال المستخدمة في الإستثمار (خط الأموال ، فصل الأموال) بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .
٢.	يتم التعديل على آلية إحتساب وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال بموجب قرار صادر عن لجنة الموجودات والمطلوبات على أن يتم الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك وإعلام مجلس الإدارة لاحقاً .
٣.	يتبع البنك مبدأ خلط الأموال ، حيث خلط أموال البنك الذاتية بأموال حسابات ودائع العملاء المشاركة بالأرباح، وإستثمارها في أوجه الإستثمار المختلفة (بيوع مشاركات ، مضاربات ، إجازات ، خدمات مصرفية حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية) .
٤.	تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات الإستثمارية - مقرررة لصالح أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح ، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة (أموال البنك الذاتية) إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل على معدل أرصدة المستثمرين وحسب سياسات البنك المعتمدة .
٥.	تكون الإيرادات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والإستثمار المشترك (المختلط) مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك .
٦.	يتم تكوين مجمع للإيرادات/الخسائر المشتركة ، بحيث يشمل جميع الإيرادات/الخسائر الناتجة عن أعمال الإستثمار المشترك (المختلط) وإيرادات/خسائر تقييم العملات الأجنبية .
٧.	لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار الا بعد قيام البنك بالتخصيص الحكي للديون من حيث امكانية التحصيل ، بحيث يتم تعليق أرباح الديون غير العاملة ، وتفصل في حساب مستقل عن مجمع الإيرادات/الخسائر المشترك ولا توزع على اصحاب الاموال الا بعد انتظام هذه الديون ، وحسب تعليمات البنك المركزي .
٨.	تتم تغطية المصروفات أدناه من مجمع الإيرادات/الخسائر المشترك : <ul style="list-style-type: none"> ▪ مصاريف التأمين على حياة متمولي الإجارة المنتهية بالتملك ومصاريف التأمين على العقارات/الآلات/المركبات وغيرها المؤجرة إجارة منتهية بالتملك . ▪ مصاريف الدعاية والإعلان الخاصة بمنتجات التمويل . ▪ أية نفقات تفرها هيئة الرقابة الشرعية للبنك . أما المصاريف التي تتعلق بنشاط البنك والمصاريف المتعلقة بالأعمال التي يجب على البنك (المضارب) القيام بها من مصاريف ادارية وغيرها فتحمل على حسابات مصاريف البنك الخاصة به .
٩.	يحتفظ البنك بحساب - صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار - بحيث يقتطع البنك ما لا يقل عن (١٠%) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة (صافي مجمع الإيرادات/الاستثمارات المشتركة) على مختلف العمليات الجارية خلال السنة . وبناءاً على أمر من البنك المركزي الأردني يتم تعديل هذه النسبة ، بحيث يسري مفعول النسبة المعدلة في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .

السياسات العامة :

<p>١٠. إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة ، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها ، فتغطي الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ، أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك في سنوات سابقة واستمرت ، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة ، فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار .</p>	
<p>١١. تضاف الإيرادات الناتجة عن عدم التزام أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح بمدد الإستثمار المحددة بالعقد (سحب الودائع قبل إستحقاقها) إلى مجمع إيرادات الإستثمار في الشهر التالي ، بحيث توزع على أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح والبنك كمضارب ورب مال دون إخضاعها إلى نسبة (١٠%) لصالح صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، كونه تم الإقتطاع عنه سابقاً .</p>	
<p>١٢. العائد المتحقق في حال إستثمار أموال صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار و/أو حساب إحتياطي معدل الأرباح (إن وجد) و/أو حساب إحتياطي مخاطر الإستثمار (إن وجد) يقيد لحساب الوعاء الإستثماري ويتم توزيعه حسب نسب التوزيع المحددة .</p>	
<p>١٣. يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك الى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو اطفائها ، وليس للمستثمرين في البنك اي حق في المبالغ المقطعة بالنسبة المقررة المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ، وانما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار المشترك .</p>	
<p>١٤. يحتجز البنك نسبة من ودائع الاستثمار لأجل ونسبة من حسابات التوفير (حسب ما ورد في الملحق رقم ١) ويتم التصرف بها وفقاً لما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تغطية الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي الأردني . ▪ لأغراض السيولة ويحق للبنك استثمارها - لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة . ▪ استثمارها استثمار قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية بدون الحاجة إلى موافقة أصحاب الحسابات ، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى مجمع إيرادات/خسائر الاستثمار المشترك . 	
<p>١٥. تطبق طريقة الأعداد (النمر في تقسيم الأرباح وذلك لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار القائمة مع مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الأيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة . ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المباره عما يتعذر الوصول إليه .</p>	
<p>١٦. يوزع صافي ارباح مجمع الإيرادات/الاستثمارات المشتركة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إقتطاع ما نسبته عشرة بالمائة (أو أية نسبة تقر من البنك المركزي الأردني) من صافي أرباح مجمع الإيرادات/الخسائر المشترك لتغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار . ▪ اقتطاع حصة البنك من صافي الأرباح بصفته رب مال بنسبة ما يدخله من أمواله الذاتية في عمليات الاستثمار خلال العام . 	

السياسات العامة :

<p>▪ اقتطاع حصة المستثمرين من اصحاب الودائع المشاركة في الارباح حسب نسب المضاربة المعلنة والمنفق عليها مع البنك .</p> <p>▪ يستوفي البنك الرصيد المتبقي بصفته مضاربا وحسب النسب المتفق عليها .</p>	
<p>١٧. إن مسؤولية دفع الزكاة على الأرباح الموزعة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين كل على حدة .</p>	
<p>١٨. يقع التخارج على مبدأ المبرأه الذي يقضي ابراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد وعن ما تبقى من إحتياطيات مخاطر الإستثمار (إن وجد) ومعدل إحتياطي الأرباح (إن وجد) وصندوق مواجهة مخاطر الإستثمار لباقي المستثمرين والتبرع بما يبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الإستثماري .</p>	
<p>١٩. تحدد النسبة العامة لحسابات الاستثمار المطلقة بناءً على عمليات البنك كل ستة أشهر وذلك بتاريخ ٣٠ حزيران و٣١ كانون الأول من كل عام ، أما النسبة العامة لحسابات الاستثمار المقيدة فتحدد كل شهر/سنة حسب المنتج .</p>	
<p>٢٠. تقرر لجنة الموجودات والمطلوبات عن طريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة (أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح لودائع التوفير وودائع الأجل) في الإستثمار المشترك .</p>	
<p>٢١. يجوز تحديد نسباً مختلفة للتوزيع بين البنك وبين الشرائح المختلفة من أصحاب حسابات الاستثمار .</p>	
<p>٢٢. يتوجب إعلام أصحاب حسابات الإستثمار عند توقيع عقد المضاربة الخاص بودائعهم بكيفية توزيع الأرباح على أساس نسبة من الربح ، ويتم الإعلان للعموم في حال تغير هذه النسبة حسب سياسات البنك المعتمدة .</p>	
<p>٢٣. في حال رغبة البنك برفع النسبة العامة الموزعة على أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح ، يجوز للبنك التبرع من حصته بصفته مضارياً أو من حصته كرب مال لرفع النسبة وذلك بموافقة المدير العام على أن يتم إعلام مجلس الإدارة لاحقاً ويقوم البنك بالافصاح عن ذلك .</p>	
<p>٢٤. في حالة رغبة البنك في تمويل أو الإستثمار في مشاريع خاصة به ومن أمواله الذاتية ، ولا يرغب بخلط أموال هذه الاستثمارات مع ودائع العملاء ، يجب أخذ موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات ورفع التوصية مبررة بالأسباب الداعية لذلك إلى مجلس الإدارة لإقرارها وإعلام البنك المركزي الأردني بذلك . وبحيث تكون إيرادات الإستثمار الذاتية للبنك فقط ويتحمل البنك وحده مخاطر هذه الإستثمارات شريطة تحقيق مبدأ المساواة في توزيع فرص الاستثمار بين أموال البنك الذاتية وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية .</p>	
<p>٢٥. تبقى الإستثمارات الذاتية القائمة حالياً (قبل إقرار السياسة والتي كانت قائمة على أساس فصل الأموال) ، كإستثمارات ذاتية لحين إستحقاقها أو التخلص منها .</p>	
<p>٢٦. تعتبر القروض الحسنة والممنوحة لموظفي البنك أو الممنوحة لعملاء البنك أو الحسابات الجارية المكشوفة من أموال البنك الذاتية ، بحيث يتحمل البنك مخاطر هذه القروض .</p>	

الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
ملحق رقم (١)	نسب الإستثمار
ملحق رقم (٢)	تعاميم البنك المركزي الأردني ذات العلاقة

ملحق رقم (١) : نسب الإستثمار	
نسب أموال البنك الذاتية	
أموال البنك الذاتية	: الأموال المتاحة للإستخدام ، والتي يكون إيرادها لصالح الإيرادات المجمعة (البنك والعملاء) أو لصالح البنك في حال الاستثناء ، ومن الأموال المتاحة : ١. حقوق المساهمين . ٢. الحسابات الجارية . ٣. الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم ، مثال ذلك : التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة . ٤. التأمينات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة . ٥. (٧٠%) من ودائع التوفير . ٦. (١٥%) من ودائع لأجل غير المشاركة بالأرباح . ٧. المبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل ما لم تكن حصلت على حق خاص وأرصدة حسابات الإستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى .
نسب الودائع المشاركة في الأرباح	
الودائع المشاركة في الأرباح	: أرصدة ودايع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك : ١. حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل بنسبة (٨٥%) . ٢. ودايع التوفير بنسبة (٣٠%) وحسب حق الأرباح . ٣. حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة (١٠٠%) وحسب حق الأرباح .
نسب الودائع غير المشاركة (المحتجزة)	
نسب الإحتجاز	: ١. 15% من ودائع الاستثمار لأجل . ٢. 70% من حسابات التوفير .
نسبة المضاربة	
نسبة المضاربة	: ٤٠% على جميع حسابات الودائع لأجل والتوفير والتأمينات بكافة العملات وبغض النظر عن مدة الربط وقيمة الوديعة وتاريخ الربط لها .
نسبة التبرع	
نسبة التبرع	: يجوز للبنك التبرع بما لا يزيد عن ٥% من أرباح حقوق المساهمين لأصحاب الودائع وعند إستحقاق الوديعة علماً بأنه يحق للبنك تعديل نسبة/قيمة التبرع قبل تاريخ الإستحقاق .

ملحق رقم (٢) : تعاميم وتعليمات البنك المركزي الأردني ذات العلاقة	
١. تعميم رقم ٧٦٢٦/١/١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ بخصوص إعداد سياسة تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الإستثمار .	
٢. تعميم رقم ٣٠٢٣/١/١٠ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ بخصوص أصحاب حسابات الإستثمار .	